

# رجل حلف على زوجته بالطلاق ثلاث مرات إذا ذهب لبيت أبيها والآن يريد السماح لها بالذهاب فماذا عليه؟

صالح الفوزان

حصل مني وأنا في حالة غضب أن حلفت على زوجتي يمينا بالطلاق ثلاث مرات أن تكون محرمة علي مثل أمي واختي إذا ذهبت إلى بيت والدها طول فترة غيابي. وحتى الآن لم تذهب هل يجوز لي بعد ذلك وأنا موجود هنا أن أسمح لها بالذهاب لاني شعرت بعد -

00:00:00

ذلك أني ساكون قاطعا لذوي الأرحام وماذا يترتب على ذلك لو فعلته؟ إذا كان قصدك من الطلاق منعها إذا كان قصدك فمن الطلاق منعها من الذهاب ولم ترد تعليق الطلاق وإنما قصرت منعها فقط فإنه يكون عليك كفارة يمين يكفر كفارة يمين وتنحل هذه -

00:00:20

يمين ويجوز لها بعد ذلك أن تذهب إلى أقاربها هذا إذا كان قصدك منعها من الذهاب فقط نيته وقت الحلف وقت الحلف أن يمينها ولم يقصد فهذا كما أما إذا كان قصد طلاقها وأنها إذا ذهبت فإنها تطلق فهذا يقع عليه الطلاق يقع عليه الطلاق لأنه لم يقصد المنع وإنما

00:00:40 -

تعليق الطلاق على الذهاب. وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق أو إذا حصل الشرط حصل المشروط. تلفظ به ثلاث مرات هل آ يقع ثلاث مرات مرات إذا كان نوى به إيقاع الطلاق فإنه يقع ثلاث مرات. نعم نعم. ثلاث طلاقات. وهذا إلا يكون من قبيل الظهار قوله وأن تكون محرمة علي مثل أمي - 00:01:00

يا اختي كذلك إذا هذا هو طلاق وظهار. نعم. إذا كان قصد مثلا تعليق الظهار وتعليق الطلاق على ذهابها. رصد الاثنين فيكون مطلقا مظهرة تكون مطلقا ومظاهرا. وأما إذا لم يقصد شيئا من الاثنين وإنما قصد منعها فقط فكما ذكرنا عليه كفارة اليمين. نعم نعم. لو كان فعلا قصد الطلاق - 00:01:20

وقصد ويريد أن يعدل عن ذلك إذا كان طلقها ثلاثا فقد بانت منه. نعم. يعني لا يكون طلقة واحدة بحكم أن في مجلس واحد أو في موقف واحد. هذي كررها هو لو كانت بلفظ واحد نعم. لو كانت بلفظ واحد هذا موضع خلاف بين أهل العلم. الجمهور - 00:01:40  
لأنه يقع ثلاثا نعم وهو الصحيح أما وقد فرقه بثلاثة الفاظ فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلاقات. فأنما لو فرضنا أن ربما يقال أنه غضبان لما ذكر هو أمام حالة غضب أكيد إذا كان حالة الغضب زال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول هذا لا شيء عليه لا يمين ولا طلاق ولا ولا ظهار - 00:02:00

نعم أي نعم لأنه جاء إلى الشعور. أما إذا كان غضبه أقل من ذلك ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول قبل ما ذكرنا. نعم. إذا لو فرضنا أنه في حالة غضب - 00:02:20

أنه خفيف يعني معه ما يقول ووقع طلاق ولكنه مرة واحدة. وفي نفس الوقت ظهار. أه عليه أن يكفر كفارة الظهار هذا لا يتصور أن يقع عليه مرة واحدة. لأنه طلقها ثلاث مرات وقلنا بلفظ واحد لو فرضنا بلفظ واحد إذا أفتي. نعم. على رأي من يرى أن الثلاث لفظ واحد تكون واحدة تكون - 00:02:30

عليه انظهار عليه ظهار فقط يكون عليه ظهار فقط ويراجعها ويراجعها لكن عليه الجمهور وهو الصحيح أن الثلاث تقع ولو بلفظ واحد نعم - 00:02:50